

4798 - حكم من رمى الجمار يوم الثاني عشر قبل الزوال بسبب أنه متعجل ولأن رحلة الطيران كانت مبكرة

صالح اللحيدان

يذكر بانه في العام الماضي او في الحج الماضي رمى جمار يوم الثاني عشر قبل الزوال بسبب انه متعجل ولان رحلة الطيران كانت مبكرة فهل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لم يرمي في يوم من ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا بعد الزوال ولما سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قوله السائل متى ارمي - [00:00:16](#)

قال اذا رمى امرأك وكان امراء الحج لا يرمون الا بعد الزوال لكن قد يتأخرون قليلا ويحبون ان يكون الناس بعدهم الصحابة رضي الله عنهم لبعدهم نظرههم واهتمامهم بالكلمة وتآلف القلوب - [00:00:34](#)

يأمرون من يسألهم ان يقتدي الامرا فالج الرجل فقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحين الزوال يعني لا نرمي قبله والعلماء اختلفوا في من رمى قبل الزوال - [00:01:01](#)

لا شك ان السنة والتشريع انما هو بعد الزوال والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال خذوا باقوال من يفتونكم قال لتأخذوا عني مناسككم وهو المشرع ولم يحج صلى الله عليه وسلم بالناس الا مرة واحدة - [00:01:22](#)

ولم يرمي الا بعد الزوال وماذا ما حصل ما حصل منك؟ فارادك ان تتصدق عدد من المساكين ان اطعمت ثلاثة او اربعة ارجو ان في ذلك كفاية والله المستعان. الله المستعان - [00:01:46](#)

وتقول ويكون ذلك في مكة - [00:01:59](#)